

من خصائص الولاية - الخلافة والوكالة والنيابة عن الله سبحانه وتعالى



مباحث الموضوع

الهدف

بيان أنه من خصائص الولاية الخلافة لله
والنيابة عنه عز وجل.
تصدير الموضوع:
إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول

١. توطئة
٢. ولاية النبي واسطة في ثبوت ولاية الله للإمام
٣. أولو الأمر: الراد عليهم راد على الله
٤. أمر الإمامة من تمام الدين
٥. الإمامة خلافة الله

توطئة:

في هذه التوطئة أنقل كلاماً للسيد العلامة الطباطبائي صاحب كتاب تفسير الميزان حيث قال: «كانت ولاية أمر المجتمع الإسلامي إلى رسول الله ﷺ واقتراض طاعته ﷺ على الناس وأتباعه صريح القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿لَنَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿الَّذِي أَوَّلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٤) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يتضمن كل منها بعض شؤون الولاية العامة في المجتمع الإسلامي أو جميعها.

هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن عامة الآيات المتضمنة لإقامة العبادات والقيام بأمر الجهاد وإجراء الحدود والقصاص وغير ذلك توجه خطاباتها إلى عامة المؤمنين دون النبي ﷺ كقوله

تعالى: ﴿اقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٦) و﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾^(٧) ويستفاد من الجميع أن الدين صبغة اجتماعية حمله الله على الناس ولا يرضى لعباده الكفر، ولم يُرد إقامته إلا بأجمعهم فالمجتمع المتكوّن منهم أمره إليهم من غير مزية في ذلك لبعضهم ولا اختصاص منه ببعضهم.

ومن جهة ثالثة لرسول الله ﷺ الدعوة والهداية والتربية قال تعالى: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(٨) فهو صلوات الله عليه المتعين من عند الله للقيام على شأن الأمة وولاية أمورهم في الدنيا والآخرة ولإمامة لهم ما دام حياً^(٩).

هذه الولاية الثابتة لرسول الله ﷺ على الناس وإدارته لأموالهم الدينية والدنيوية ثابتة للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال ﷺ: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه».

ولاية الرسول ﷺ واسطة في ثبوت ولاية الله للإمام ﷺ:
طاعة الله سبحانه وتعالى ثابتة بالدليل العقلي وما ذكر في القرآن

والسنة من أمرها فإنما هو إرشاد إلى حكمه، وأما طاعة الرسول وأولو الأمر فتأبستان بالدليل النقلي يقول الله تعالى: ﴿اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١٠) وفي نص قرآني آخر يقول الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١١) إن الجمع بين هاتين الآيتين المباركتين يفيدنا كما هو واضح أن طاعة الرسول ﷺ هي متعلق الأمر الإلهي كمتعلق أي أمر في القرآن مثل توحيده وعدم الشرك به أو الأمر بالإيمان بيوم القيامة أو الأمر بجميع فروع الدين إلى غير ذلك من الأوامر والنواهي، والأمر بطاعة الرسول ﷺ مطلقة بمعنى أنه يجب طاعته في كل شيء والرد عليه في أي أمر فهو رد على الله أولاً لأنه يصدق عليه إسقاط الأمر الإلهي بوجوب طاعة نبيه ﷺ وثانياً يصدق عليه عدم طاعة رسوله ويدل عليه ما رواه في الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل وفيه «وَأَجَزَىٰ فَعَلَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَيْدِي مَنْ أَصْطَفَىٰ مِنْ أَمَنَاتِهِ فَكَانَ فَعَلُهُمْ فَعْلُهُ، وَأَمْرُهُمْ أَمْرُهُ كَمَا قَالَ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾»^(١٢). ويقول الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذَبَ نَبِيَّهُ عَلَىٰ مَحَبَّتِهِ

(٥) سورة النساء، الآية: ٧٦.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٣٥.

(٨) سورة الجمعة، الآية: ٢.

(٩) تفسير الميزان: الطباطبائي، ج ٢، ص ١٢٩، ١٣٠.

(١٠) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(١١) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(١٢) عنه تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٥٢١.

(١) سورة التغابن، الآية: ١٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢١.

فقال: ﴿وَأَنَّكَ لَمَلِي خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ثم فَوَضَّ إِلَيْهِ، فقال عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).

ومن جملة ما آتانا به النبي ﷺ بنص الفدير ولاية علي عليه السلام، والنتيجة أن طاعة علي عليه السلام هي طاعة الله تعالى وأن طاعة الله تتحقق بأحد مصاديقها وهي طاعة علي عليه السلام. وهذا ثابت ببركة طاعة رسول الله ﷺ.

أولو الأمر الراؤ عليهم راء على الله:

المتدبر في الآيات القرآنية المتضمنة لدور أولي الأمر يجد أنه قد عبّر عنه بصيغتين:

الأولى: الطاعة لهم وهي في طول طاعة الله ورسوله.

الثانية: الولاية لهم كذلك وهي في طول ولاية الله ورسوله.

وعندما يعود الإنسان إلى التفسير ويسأل ما هو المراد من الصيغتين؟ ففي الجواب يقال بالنسبة للطاعة فإنها جاءت بصيغة الأمر وهي جملة إنشائية ظاهرة في الوجوب وبما أن الخطاب موجه إلى المكلفين، فالنتيجة هو وجوب طاعتهم.

وأما بالنسبة للولاية فقد جاءت بصيغة الإخبار، والجدير ذكره أن الجملة الخبرية تأتي أحياناً أكد من الجملة الإنشائية في توجيه التكليف.

وخلاصة ما يمكن قوله: إن هناك علاقة متبادلة بين الولي والمؤلى عليه فعلاقة الولي مع المؤلى عليه هي علاقة الولاية وأما علاقة المؤلى عليه مع الولي هي علاقة وجوب الطاعة.

وأما أن المراد من أولي الأمر هم الأئمة الأطهار عليهم السلام فهذا ما اتفقت عليه الروايات عندنا وبعض روايات العامة منها ما نقله العلامة في الميزان عن مناقب ابن المغازلي

(١) بحار، ج١٧، ص٢.

الشافعي بإسناده عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ قال: نزلت في علي عليه السلام^(٢).

ومن خلال قرن طاعتهم بطاعة رسول الله ﷺ يتبين لنا أن مخالفة أولي الأمر هي مخالفة أولاً وبالذات لأمر المؤلى عز وجل بوجوب طاعتهم المقرنة بطاعة الرسول، وثانياً في عصيان ولي الأمر، وأما الدليل على القرن بين طاعتهم وطاعة رسول الله، ما أمضاه النبي ﷺ في جوابه لجابر حينما سأله بقوله: يا رسول الله عرفنا الله ورسوله فمن أولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟

فقال ﷺ: «هم خلفائي يا جابر، وأئمة المسلمين بعدي أولهم علي بن أبي طالب...» ثم سمى الأئمة الاثني عشر عليهم السلام^(٣).

ومما يزيده وضوحاً وبياناً ما جاء في مقبولة عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: «عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فقال ﷺ: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منا، فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا راد على الله والراء على الله هو على حد الشرك بالله...»^(٤).

أمر الإمامة من تمام الدين: إلغاء الإمامة بمثابة إلغاء العدل أو النبوة أو شيء آخر فيضحي الدين ناقصاً، ومع نقصانه لا تستقيم سعادة الإنسان في الدارين هذا من جهة. ومن جهة ثانية فمع إلغاء الإمامة يعني نقصان الصلاة والصوم والحج

والزكاة وتعطيل الحدود والأحكام وإضعاف الثغور والأطراف ويدل عليه قول الإمام الرضا عليه السلام: «بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والزكاة وتعطيل الحدود والأحكام وإضعاف الثغور والأطراف». ولذا كانت الإمامة من تمام الدين وهي ثابتة بالنص الوارد عن الإمام الرضا عليه السلام حيث قال: «إن الله عز وجل لم يقبض نبية ﷺ حتى أكمل الدين وأنزل عليه القرآن فيه تبیان كل شيء... وجميع ما يحتاج إليه الناس كملاً»، فقال عز وجل: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٥) وأنزل في حجة الوداع وهي آخر عمره ﷺ: ﴿النِّبْءَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٦) وأمر الإمامة من تمام الدين^(٧).

الإمامة خلافة الله:

بعدما ذكرناه آنفاً من أن طاعة أولي الأمر واجبة وهي في طول وجوب طاعة الله والرسول ﷺ وهكذا بالنسبة لولايتهم، وأن الراد عليهم راء على الله، معنى ذلك أنهم خلفاء الله في الأرض وأن لهم القيمومة على الناس والمؤمنون على دينهم وحفظ نظامهم ومصالحهم ومما يزيده وضوحاً ما جاء في كلام مولانا الإمام الرضا عليه السلام حيث قال: «إن الإمامة هي منزلة الأنبياء وارث الأوصياء، إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول، ومقام أمير المؤمنين وارث الحسن والحسين، إن الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا وعز المؤمنين، إن الإمامة أساس الإسلام النامي وفرعه السامي».



(٥) سورة الأنعام، الآية: ٢٨.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٧) الفقيه، ج٤، ص٢٠٠ والمعيون، ج١، ص٢١٢ والخصال: ص٥٢٧.

(٢) تفسير الميزان: ج١، ص٢٢.

(٣) تفسير نور الثقلين: ج١، ص٤٩٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٣، ص٨، ح٢٢٣٣.